لما عارضه قوله من بدل دينه فاقتلوه ولم يكن
بد من تخصيص احدهما بالاخر فوجب تخصيص الوارد على
سببه وحمل الاخر على عمومه لان السبب من امارات
التخصيص قاله الماوردي في الحاوي ومن هنا قال ابن
دقيق العيد ينبغي ان يفرق بين سبب لا يقتضي السياق
التخصيص به وبين سبب يقتضي السياق والقرائن التخصيص
به فان كان من الثاني فالواجب اعتبار ما دل عليه السياق
والقرائن وبه تبين مقصود الكلام وبه ترد الى
بيان المجملات وتميز المحتملات ووهم ما خذ الخطاب
ص وصورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر فلا تخص
بالاجتهاد وقال الشيخ الامام ظنية قال وتقرب منها
خاص في القرآن تلاه في الرسم عام لمناسبه س العام
اذا ورد على سبب فصورة السبب هل هي قطعية الدخول
حتى لا يجوز تخصيصها بالاجتهاد بخلاف ما زاد عليه
فانه يجوز تخصيصه به او كغيرها من الافراد فالجمهور
على الاول ورد ما ادعي فيه الاجماع لان العام يدل عليه
بطريقين وعزا الى حنيفة الثاني وانه يجوز اخراج
السبب من العموم استنباطا من مصيره الى ان الولد يلحق
بالفراش في الحرة دون الامة وان كان حديث بن زمعه

انما

انما ورد في الامة والحق ان السبب لا يكون قرينة في القطع
بالدخول وهذا لانه يجوز ان يصير اللفظ نصا صريحا
في بعض مسمياته لقرينة خارجة تتصل به بالنسبة
اليه وهو صار نصا فيه لقرينة الورود فيه لا من حيث
الوضع ودلالة العام اما ان تؤخذ بالنسبة الى مسمياته من
حيث الوضع لا غير فلا منافاة بين كونه نصا صريحا
في محل الورود وبين كونه عاما والى هذا ذهب الشيخ
الامام فقال القطع بالدخول ينبغي ان يكون محله اذا
دلت قرائن حاليه او مقاليه على ذلك او على ان اللفظ
العام يشمله بطريق الوضع لا محاله والا فقد ينازع الخصم
في دخوله وضعا بحث اللفظ العام ويدعي انه يقصد المتكلم
بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان
للحنفيه ان يقولوا في حديث عبد بن زمعه ان قوله صلي
الله عليه وسلم الولد للفراش وان ورد في الامة فهو وارد لبيا ن
حكمه اما بالثبوت او بالاسقاط فاذا ثبت ان الفراش هي
الزوجه لانها الذي يتخذ لها الفراش عادة او قال الولد للفرا ش
كان فيه حصر ان الولد للحره ومقتضى ذلك ان لا يكون
للامه وكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن السبب
واثباته لغيره ولا يليق دعوي القطع والمقطوع به انه لا بد

Copyright © King Saud University